

وسائل الشيعة

[240] (21459) 7 - وعن علي بن محمد، عن أبي عبد الله الصالح قال: سألتني أصحابنا بعد مضي أبي محمد (عليه السلام) أن أسأل عن الاسم والمكان، فخرج الجواب: إن دللت على الاسم أذاعوه وإن عرفوا المكان دلوا عليه. أقول: هذا دال على اختصاص النهي بالخوف وترتب المفسدة. (21460) 8 - وعن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعاً، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمرى - في حديث - أنه قال له: أنت رأيت الخلف؟ قال: أي وإي - إلى أن قال: - قلت: فالاسم، قال: محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك، ولا أقول هذا من عندي فليس لي أن أحلل ولا أحرم، ولكن عنه (عليه السلام) فإن الأمر عند السلطان، إن أبا محمد مضى ولم يخلف ولداً - إلى أن قال: - وإذا وقع الاسم وقع الطلب، فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك. أقول: هذا أوضح دلالة في أن وجه النهي التقية والخوف. (21461) 9 - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) وفي كتاب (التوحيد) عن علي بن أحمد الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق، عن محمد بن هارون (1)، عن عبد العظيم الحسني، عن سيدنا علي بن محمد (عليه السلام) أنه عرض عليه اعتقاده وإقراره بالائمة (عليهم السلام) - إلى أن قال: - ثم أنت يا مولاي، فقال له (عليه السلام): ومن بعدى ابني

_____ (7) الكافي 1: 268 / 2. (8) الكافي 1: 265 / 1، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب صفات القاضي. (9) إكمال الدين: 379 / 1، والتوحيد: 81 / 37. (1) في الإكمال زيادة: عن أبي تراب عبد الله بن موسى الروياني وفي التوحيد: أبو تراب عبيداً بن موسى الروياني. (*)
